

Distr.: General  
9 December 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

## العولمة والترابط: تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

### تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

### أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢١ من جدول الأعمال (انظر A/68/440، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (ب) في الجلستين ٣٢ و ٣٩، المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/68/SR.32 و 39).

### ثانيا - النظر في المقترحات

#### ألف - مشروعا القرارين A/C.2/68/L.11 و A/C.2/68/L.49

٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" (A/C.2/68/L.11)، فيما يلي نصه:

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرمز A/68/440 و Add.1-4.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٠١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢١١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

”وإذ تحيط علما بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٣/٢٠١٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير أيضا إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات،

”وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورها الرابعة عشرة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

”وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والخمسين،

”وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية التي تشمل القضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي ومكافحة الأمراض وتحسين التعليم وحماية البيئة والتعجيل بخطى التنوع والتحول الاقتصادي وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة،

”وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا أمران أساسيان في النهوض بقدرتها على إنتاج المعرفة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، والاستفادة منها وفهمها واختيارها وتكييفها واستخدامها،

”وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية يفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن البشرى التي يحملها معهما العلم والتكنولوجيا تبقى غير محققة بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية،

”وإذ تقر بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية، وبناء ودعم قدرة البلدان النامية على الابتكار لتمكينها من تطوير التكنولوجيا وتكييفها ونشرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة،

”وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إنشاء شبكة مراكز التفوق في مجالي العلم والتكنولوجيا لمصلحة البلدان النامية، وفي إعداد استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها،

”وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية لإقامة مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار فيما يزيد عن ٦٥ بلدا تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عن طريق قواعد بيانات براءات الاختراع، والوصول إلى البحوث العلمية عن طريق برنامج ”إتاحة البحوث من أجل التطوير والابتكار (ARDi)“،

”وإذ تحيط علما مع الاهتمام بإنشاء شبكة الأمم المتحدة للتعاون المشترك بين الوكالات في مجال التكنولوجيا البيولوجية،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام،

”وإذ تشجع على اتخاذ مبادرات لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا وفي التعاون التكنولوجي والعلمي،

١ - تعيد تأكيد التزامها بما يلي:

”(أ) تقوية وتعزيز الآليات القائمة ودعم المبادرات لأغراض البحث والتطوير، بوسائل منها إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ

والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والإدارة البيئية والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

” (ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية، وتدعو، في هذا الصدد، إلى إنشاء آلية لتيسير التكنولوجيات تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها؛

” (ج) مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتعزيز ووضع الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا التي تمثل قوى دفع أساسية لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

” (د) توفير الدعم المالي والتقني المعزز لأقل البلدان نمواً لأغراض البحث والتطوير، والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك لأغراض تعزيز المؤسسات الوطنية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع أولويات التنمية الوطنية في أقل البلدان نمواً؛

” (هـ) تشجيع بذل المزيد من الجهود ودعمها لتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة؛

” (و) تنفيذ سياسات على المستويين الوطني والدولي لاجتذاب الاستثمار العام والخاص، المحلي والأجنبي على السواء، الذي يعزز المعرفة وينقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف ويزيد الإنتاجية؛

” (ز) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجموعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئياً؛

” (ح) تشجيع الآليات التي تتعامل مع القطاع الخاص على القيام، من خلال الشراكات الطوعية، بدعم نقل التكنولوجيا والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية، مثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التابعين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومراكز الابتكار في مجال المناخ التابعة لبرنامج البنك الدولي لتسخير المعلومات لأغراض التنمية ” InfoDev“، وبرنامج البحوث لأغراض التطوير والابتكار والبرنامج الأخضر، التابعين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

” (ط) دعم تحسين التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

” ٢ - تسلم بدور الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من وكالات الأمم المتحدة في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على ضمان أن تدعم سياساتها وبرامجها المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار خططها الإنمائية الوطنية؛

” ٣ - تسلم أيضا بأن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛

” ٤ - تلاحظ أن استفادة النساء من كل الأعمار بالكامل وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تزيل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة على قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا أمر يتطلب الأخذ بنهج منظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات؛

” ٥ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توفير منتدى تواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة، على متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والقيام ضمن نطاق ولايتها، وفقا لأحكام قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، بمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية؛

” ٦ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازمة اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

” ٧ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيره من المنظمات المعنية على مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

” ٨ - تشجع الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السليمة بيئياً وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

” ٩ - تشجع الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل فهارس الابتكار على الصعيد العالمي، الحالية)، والبحوث التحريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الابتكار؛

” ١٠ - تشجع الترتيبات القائمة والمضي في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والتطويرية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحوث المتطورة؛

” ١١ - تؤكد بأن للعلم والتكنولوجيا والابتكار أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية في بلدان الجنوب وبأن العديد من البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في بناء قاعدتها الوطنية للعلم والتكنولوجيا التي من شأنها أن تلي الاحتياجات اللازمة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛ وبأنه أضحى من الثابت أن العلم والتكنولوجيا والابتكار هي محركات للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتشجع، في هذا الصدد، المنظمات العلمية ومؤسسات البحوث التي تتناول بالدراسة العلم والتكنولوجيا والابتكار على توسيع نطاق برامج الزمالات والتدريب لديها، بوسائل منها التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي الأطراف، وإقامة تحالفات استراتيجية ديناميكية مع الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات العامة والجامعات والمختبرات والمجتمع المدني من أجل المساعدة على تحقيق تلك الأهداف؛

” ١٢ - تدعو الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والجهات المعنية الأخرى إلى اتخاذ تدابير لتحسين مستوى مشاركة العلماء من البلدان النامية في المشاريع التعاونية الدولية العلمية والمتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، وتنفيذ تلك التدابير ودعمها، وإلى تشجيع الاستثمارات في سلع المعرفة العامة من أجل تعزيز فرص الحصول على الملكية الفكرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

١٣- تدعو أيضا الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والجهات المعنية الأخرى إلى زيادة دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، القائمة مع البلدان النامية، بما يشمل التعليم العالي والفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص، والهياكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا، وتقديم المشورة للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا؛

١٤- تشجع المجتمع الدولي على أن يواصل القيام، في ضوء تفاوت مستويات التنمية بين البلدان، بتيسير نشر المعارف العلمية والتقنية بشكل كاف ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وحصولها عليها واقتنائها لها بشروط منصفة وشفافة ومتفق عليها فيما بين الأطراف، بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمنفعة المجتمع؛

١٥- تكرر دعوتهما إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال البحوث في مجال السياسات المتعلقة بالفجوة الرقمية وبالتحديات الجديدة التي يواجهها مجتمع المعلومات وأنشطة المساعدة التقنية التي تستلزم مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية“.

٣ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون “تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية“ (A/C.2/68/L.49)، مقدم من نائب رئيسة اللجنة، وارونا سري دانابالا (سري لانكا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/68/L.11.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار A/C.2/68/L.49 أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.45 (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل فيجي (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) ببيان (انظر A/C.2/68/SR.39).

٧ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.49، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.11 بسحبه.

## باء - مشروعا القرارين A/C.2/68/L.13 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المكسيك، باسم الاتحاد الروسي، وإسرائيل، وسري لانكا، وشيلي، والمكسيك، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وانضمت إليها أوكرانيا، والصين، وكوبا بعرض مشروع قرار معنون "السنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء، ٢٠١٥" (A/C.2/68/L.13)، فيما يلي نصه:

### "إن الجمعية العامة،

"إذ تسلم بأهمية الضوء وتكنولوجيات الضوء في حياة سكان العالم وفي تنمية المجتمع العالمي في المستقبل على كثير من المستويات،

"وإذ تشدد على أن الرفع من مستوى الوعي والتثقيف على الصعيد العالمي بعلوم الضوء وتكنولوجياته أمر بالغ الأهمية للتصدي لعدد من التحديات، من قبيل التنمية المستدامة والطاقة والصحة المجتمعية، وكذلك لتحسين نوعية الحياة في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

"وإذ تضع في الاعتبار أن تطبيقات علوم وتكنولوجيات الضوء بالغة الأهمية فيما يُحرز حالياً واستقبالياً من تقدم في مجالات الطب والطاقة والمعلومات والاتصالات والألياف الضوئية وعلم الفلك والهندسة المعمارية والحفريات الأثرية والترفيه والثقافة، وأن تكنولوجيات الضوء تلي بصورة مباشرة احتياجات البشر، في سياق المناقشات الجارية بشأن تحديد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات والرفع من مستوى الصحة والرفاه المجتمعيين،

"وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن التكنولوجيا وأعمال التصميم يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في زيادة كفاءة الطاقة والحفاظ على ظلمة السماء، وكذلك في تخفيض التلوث بالضوء وإهدار الطاقة،

"وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ يصادف ذكرى عدد من التطورات البارزة في تاريخ علوم الضوء، من قبيل أعمال ابن الهيثم في مجال البصريات في عام ١٠١٥،

وقول فرينبل في عام ١٨١٥ بنظرية الموجات الضوئية، والنظرية الكهرومغناطيسية لانتشار الضوء التي ابتدعها ماكسويل في عام ١٨٦٥، وقول أينشتاين في عام ١٩٠٥ بنظرية الظاهرة الكهروضوئية وقيامه في عام ١٩١٥ بإدخال نظرية النسبية العامة في تفسير الكون، واكتشاف بينزياس وويلسن في عام ١٩٦٥ للموجات الخلفية الكونية،

”وإذ تضع في الاعتبار أن الاحتفال في عام ٢٠١٥ بذكرى هذه الاكتشافات سيتيح فرصة مهمة لإبراز طابع الاستمرارية في الاكتشافات العلمية بمختلف سياقاتها، مع التركيز بوجه خاص على التشجيع على تعليم العلوم في أوساط الشباب والنساء، ولا سيما في البلدان النامية،

”وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ركز أعماله في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ للاستعراض الوزاري السنوي على موضوع ’تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية‘،

”وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية وقراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية،

”وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘ لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - ترحب بتأييد هذه المبادرة من قبل المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في دورتها التسعين بعد المائة؛

٢ - تقرّر أن تعلن عام ٢٠١٥ السنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، باتخاذ الخطوات المناسبة لتنظيم أنشطة السنة الدولية

وإعداد المقترحات اللازمة بشأن الأنشطة التي ينبغي القيام بها على جميع المستويات دعماً للدول الأعضاء في إحياء السنة الدولية؛

”٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تيسير إحياء السنة الدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، وبالتعاون مع الحكومات، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجلس الدولي للعلوم وغيره من المنظمات غير الحكومية المعنية، وتدعو أيضاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى إبقاء الجمعية العامة على علم بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

”٥ - تشدد على أن تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي تغطيتها من التبرعات، رهناً بتوافر تبرعات لهذا الغرض بالتحديد؛

”٦ - تشجع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وزيادة الوعي لدى الجمهور بأهمية علوم الضوء والبصريات وتكنولوجيات الضوء، وتوسيع نطاق الوصول إلى المعارف الجديدة وما يتصل بذلك من أنشطة؛

”٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.“

٩ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩ المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر مشروع قرار منقح (A/C.2/68/L.13/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وإيطاليا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، وشيلي، والصومال، والصين، وغانا، وفرنسا، وكوبا، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان وأعلن أن بالاو، وكولومبيا، وموريشيوس، ونيبال قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح. وفي وقت لاحق، انضمت أيضا إكوادور، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزيل الأسود، وغينيا، والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وبناء على مقترح من الرئيس، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٣٩ أيضا، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/68/L.13/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثاني).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٢٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٠٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٠١/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢١٢/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٢١١/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تحيط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ٨/٢٠٠٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، و ٣/٢٠١٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ١٧/٢٠١١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٦/٢٠١٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٣)</sup>،

وإذ تسلّم بأهمية التكنولوجيا بوصفها إحدى وسائل التنفيذ الرئيسية في السعي لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب التمويل، وبناء القدرات، والتجارة،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة<sup>(٤)</sup>،

(١) القرار ١/٦٠.

(٢) انظر A/60/687 و A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٨٠/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة بشأن استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهم في ذلك، التي اعتمدها في دورتها الخامسة والخمسين<sup>(٥)</sup>،

وإذ تسلّم بالدور الحيوي الذي يمكن للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا، تأديته في التنمية وفي تيسير الجهود المبذولة لمواجهة التحديات العالمية، من قبيل جهود القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وتعزيز فرص الوصول إلى طاقة وزيادة كفاءة الطاقة، ومكافحة الأمراض، وتحسين التعليم، وحماية البيئة، والتعجيل بخطى التنوع والتحول الاقتصادي، وتحسين الإنتاجية والقدرة على المنافسة ودعم التنمية المستدامة في نهاية المطاف،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون والعمل المشترك مع البلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار، فضلا عن الاستثمار الأجنبي المباشر بها والتجارة معها، أمور أساسية في النهوض بقدرتها على إنتاج المعرفة المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، والوصول إليها وفهمها واختيارها وتكييفها واستخدامها،

وإذ يساورها القلق لأن العديد من البلدان النامية يفتقر إلى القدرة على الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بأسعار معقولة، ولأن البشرية التي يحملها معها العلم والتكنولوجيا تبقى غير محققة بالنسبة إلى أغلبية الفقراء، وإذ تشدد على ضرورة تسخير التكنولوجيا على نحو فعال من أجل سد الفجوة الرقمية،

وإذ تقو بأن الدعم الدولي من شأنه أن يساعد البلدان النامية على الاستفادة من أوجه التقدم التكنولوجي وعلى تعزيز طاقتها الإنتاجية لبناء قدرتها على الابتكار ودعمها وتطويرها للتمكن من تطوير التكنولوجيا واعتمادها ونشرها،

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١١ (E/2011/31)؛ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٢ والتصويب (E/2012/31 and Corr.1)؛ الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٣ (E/2013/31).

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تقر أيضا بأهمية تهيئة بيئة مؤاتية قادرة على اجتذاب ودعم الاستثمارات الخاصة، المشاريع التجارية، والمسؤولية الاجتماعية للشركات، بما يشمل إطارا للملكية الفكرية يتسم بالكفاءة والفعالية،

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة تعزيز برامج العلم والتكنولوجيا للكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في إنشاء شبكة مراكز التفوق في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار لمصلحة البلدان النامية، وفي إعداد استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار وتنفيذها،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في إطار ولايتها الحالية، لإقامة مراكز لدعم التكنولوجيا والابتكار فيما يزيد عن ٦٥ بلدا تتيح إمكانية الوصول إلى المعلومات التكنولوجية عن طريق قواعد بيانات براءات الاختراع، والوصول إلى البحوث العلمية عن طريق برنامج "إتاحة البحوث من أجل التطوير والابتكار"،

وإذ تدرك إنشاء شبكة الأمم المتحدة للتعاون المشترك بين الوكالات في مجال التكنولوجيا البيولوجية (UN-Biotech) في عام ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشجع على اتخاذ مبادرات لتعزيز مشاركة القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا، بشروط متفق عليها بين الأطراف، وفي التعاون التكنولوجي والعلمي،

١ - تعيد تأكيد التزامها بما يلي:

(أ) تقوية وتعزيز الآليات القائمة ودعم المبادرات لأغراض البحث والتطوير، بوسائل منها إقامة شراكات طوعية بين القطاعين العام والخاص من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات الصحة والزراعة والحفظ والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والإدارة البيئية والطاقة والغابات وأثر تغير المناخ؛

(ب) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات وتطويرها ونقلها ونشرها، بما في ذلك التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية المتصلة بها إلى البلدان النامية، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالفقرة ٢٧٣ من الوثيقة الختامية

(٦) A/66/208 و A/68/227.

لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، التي طُلب فيها إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية تحديد خيارات لإنشاء آلية تيسير تساعد على تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها، بسبل منها تقييم احتياجات البلدان النامية من التكنولوجيات، وخيارات تلبية تلك الاحتياجات وبناء القدرات اللازمة لذلك، والتي بناء عليها قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، بعد أخذ النماذج القائمة بعين الاعتبار، تقريراً عن الخيارات المتاحة لإنشاء آلية تيسير تعزز تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها<sup>(٧)</sup>، وتحيط علماً أيضاً بقرار عقد مجموعة من حلقات العمل التي تتعلق، في جملة أمور، باحتياجات البلدان النامية في مجال التكنولوجيات، وخيارات تلبية تلك الاحتياجات، بما فيها بناء القدرات، وإنشاء آلية لتيسير التكنولوجيات، مع مراعاة الآليات القائمة، وضرورة تجنب الازدواجية وتعزيز أوجه التآزر والاتساق، وكذلك قيام الأمين العام بتقديم تقرير إليها في دورتها الثامنة والستين عن المناقشات والخيارات والتوصيات التي تنجم عن حلقات العمل، بما في ذلك ما يتعلق منها بسبل المضي قدماً، وكذلك ما يتعلق بتقديم الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة مساهمات إضافية، وتحيط علماً كذلك بتقرير الأمين العام عن خيارات تيسير تطوير التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً ونقلها ونشرها، المقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين<sup>(٨)</sup>؛

(ج) مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لتعزيز ووضع الاستراتيجيات الوطنية للموارد البشرية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار بسبل منها التعليم والعلوم الأساسية والهندسة، التي تمثل قوى دفع أساسية لبناء القدرات الوطنية من أجل التنمية؛

(د) دعم الأعمال المتفق عليها بين أقل البلدان نمواً والشركاء في التنمية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، على النحو المبين في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً<sup>(٩)</sup>؛

(هـ) تشجيع بذل المزيد من الجهود ودعمها لتطوير مصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك التكنولوجيات المناسبة؛

(٧) A/67/348.

(٨) A/68/310.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7) الفصل الثاني.

(و) تنفيذ سياسات على المستويين الوطني والدولي لاجتذاب الاستثمار العام والخاص، المحلي والأجنبي على السواء، الذي يعزز المعرفة وينقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف ويزيد الإنتاجية، بسبل منها إنشاء الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛

(ز) دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية، منفردة ومجمعة، من أجل استخدام تكنولوجيات زراعية جديدة لزيادة الإنتاجية الزراعية باستعمال وسائل مستدامة بيئياً؛

(ح) تشجيع التعامل مع القطاع الخاص لتقديم الدعم، من خلال الشراكات الطوعية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والدراية المتصلة بها، إلى البلدان النامية بشروط متفق عليها فيما بين الأطراف، عن طريق آليات من قبيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ التابعين لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومراكز الابتكار في مجال المناخ التابعة لبرنامج البنك الدولي لتسخير المعلومات لأغراض التنمية "InfoDev"، وبرنامج البحوث لأغراض التطوير والابتكار والبرنامج الأخضر، التابعين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتشدد في هذا الصدد على أهمية تطبيق أفضل الممارسات في التنسيق وتبادل الدروس المستفادة داخل الأطراف المشاركة وفيما بينها لتجنب الازدواجية وزيادة التأثير؛

(ط) دعم تحسين التنسيق والتجانس، بما في ذلك تطبيق أفضل الممارسات في مجال التنسيق وتبادل الدروس المستفادة فيما بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار الموجهة صوب أولويات التنمية واحتياجاتها؛

٢ - تؤكد مجدداً على الدور المحوري للحكومات، مع المشاركة النشطة من الجهات المعنية من القطاعين العام والخاص، والمجتمع المدني، ومؤسسات البحث، في تهيئة ودعم بيئة مؤاتية للابتكار وتنظيم المشاريع التجارية والنهوض بالعلم والتكنولوجيا والهندسة، حسب الأولويات الوطنية؛

٣ - تسلّم بالدور الذي يضطلع به حالياً مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، في مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، في كفالة إدماج سياسات العلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والتنمية المستدامة في بلدانها ودعمها لها، وأن تدعم سياساتها وبرامجها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار خططها الإنمائية الوطنية؛

- ٤ - تسلم أيضا بأن للعلم والتكنولوجيا والابتكار، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، ولمشاركة البلدان النامية مشاركة كاملة في الاقتصاد العالمي؛
- ٥ - تؤكّد أن العلم والتكنولوجيا والابتكار تشكل عوامل تمكينية وقوى دافعة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، وينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ٦ - تسلم بأن استفادة النساء من كل الأعمار بالكامل وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار ومشاركتهم في ذلك شرطان أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشدد على أن تذليل العقبات التي تحول دون استفادة المرأة والفتاة على قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا والابتكار أمر يتطلب الأخذ بنهج منظم وشامل ومتكامل ومستدام ومتعدد التخصصات ومتعدد القطاعات، وفي هذا الصدد، تحث الحكومات على إدماج منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج؛
- ٧ - تلاحظ أهمية تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمُعينة وتقاسمها، عن طريق نقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها ومن خلال تدخلات أخرى، من أجل النهوض بعملية التنمية التي تشمل مسائل الإعاقة، وكفالة توفير التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز تمكينهم، مع التسليم بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون نحو ١٥ في المائة من سكان العالم؛
- ٨ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توفير منتدى تواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة، على متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات والقيام ضمن نطاق ولايتها، وفقا لأحكام قرار المجلس ٤٦/٢٠٠٦، بمعالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في مجالات من قبيل الزراعة والتنمية الريفية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والإدارة البيئية؛
- ٩ - تشجع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على أن يواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، إجراء استعراضات للسياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بهدف مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحديد التدابير اللازم اتخاذها لدمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية؛

١٠ - تشجيع الحكومات على تعزيز ودعم الاستثمار في مجال البحث والتطوير فيما يتعلق بالتكنولوجيات السلمية بيئياً وعلى تشجيع مشاركة قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي في تطوير تلك التكنولوجيات، وتدعو المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود؛

١١ - تشجيع الجهود الرامية إلى زيادة توافر البيانات لدعم قياس نظم الابتكار الوطنية (مثل فهارس الابتكار على الصعيد العالمي، الحالية)، والبحوث التجريبية في مجال الابتكار والتطوير لمساعدة واضعي السياسات في تصميم وتنفيذ استراتيجيات الابتكار؛

١٢ - تشجيع الترتيبات القائمة والمضى في الترويج لمشاريع مشتركة في مجال البحث والتطوير على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقليمي بالقيام، حيثما أمكن، بتعبئة الموارد العلمية والبحثية والتطويرية القائمة وعن طريق الربط الشبكي للمرافق العلمية ومعدات البحوث المتطورة؛

١٣ - تؤكد بأن للعلم والتكنولوجيا والابتكار أهمية حيوية لتحقيق الأهداف الإنمائية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وبأن العديد من البلدان النامية تواجه تحديات كبيرة في بناء قاعدتها الوطنية للعلم والتكنولوجيا والابتكار؛

١٤ - تشجيع المنظمات العلمية ومؤسسات البحوث التي تتناول بالدراسة العلم والتكنولوجيا والابتكار على إقامة تحالفات استراتيجية دينامية مع الحكومات والقطاعين العام والخاص، والجامعات، والمختبرات، والمجتمع المدني، لزيادة توسيع نطاق برامج الزمالات والتدريب لديها، بوسائل منها التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي الأطراف؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتحسين مستوى مشاركة العلماء من البلدان النامية في المشاريع التعاونية الدولية العلمية والمتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتنفيذ تلك التدابير ودعمها، وإلى تشجيع الاستثمارات من أجل تعزيز المعارف العامة وتحقيق التنمية المستدامة، وتشجع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

١٦ - تدعو أيضاً الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى مواصلة تعزيز دعمها لمختلف الشراكات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار القائمة مع البلدان النامية، في مجالات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، والتعليم المهني والتعليم المستمر، والفرص التجارية المتاحة للقطاع الخاص، والهيكل الأساسية للعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتقديم المشورة للبلدان النامية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، وتشجع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، على القيام بذلك؛

١٧ - تشجع المجتمع الدولي على أن يواصل القيام، في ضوء تفاوت مستويات التنمية بين البلدان، بتيسير نشر المعارف العلمية والتقنية بشكل كاف ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وحصولها عليها واقتنائها لها بشروط منصفة وشفافة ومتفق عليها فيما بين الأطراف، بطريقة تفضي إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لمنفعة المجتمع؛

١٨ - تكرر دعوتها إلى مواصلة التعاون بين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بهدف تسخير إمكانات تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية من خلال البحوث في مجال السياسات المتعلقة بالفجوة الرقمية وبالتحديات الجديدة التي يواجهها مجتمع المعلومات، فضلا عن أنشطة المساعدة التقنية التي تستلزم مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

## مشروع القرار الثاني السنة الدولية للضوء وتكنولوجيات الضوء، ٢٠١٥

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات من ١ إلى ١٠ من مرفقه المتعلق بالمعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، وكذلك الفقرتان ١٣ و ١٤، اللتان تنصان على أنه ينبغي ألا تعلن سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيمها وتمويلها،

وإذ تسلّم بأهمية الضوء وتكنولوجيات الضوء في حياة سكان العالم وفي تنمية المجتمع العالمي في المستقبل على كثير من المستويات،

وإذ تشدد على أن الرفع من مستوى الوعي والتثقيف على الصعيد العالمي بعلوم الضوء وتكنولوجياته أمر بالغ الأهمية للتصدي لعدد من التحديات، من قبيل التنمية المستدامة والطاقة والصحة المجتمعية، وكذلك لتحسين نوعية الحياة في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تضع في الاعتبار أن تطبيقات علوم وتكنولوجيات الضوء بالغة الأهمية فيما يُحرز حاضراً واستقبلاً من تقدم في عدد من المجالات، منها الطب والطاقة والمعلومات والاتصالات والألياف الضوئية والزراعة والتعدين وعلم الفلك والهندسة المعمارية والحفريات الأثرية والترفيه والفن والثقافة، وكذلك في العديد من الصناعات والخدمات الأخرى، وأن تكنولوجيات الضوء تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بطرق منها توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات والرفع من مستوى الصحة والرفاه المجتمعيين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن التكنولوجيا وأعمال التصميم يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في زيادة كفاءة الطاقة، ولا سيما من خلال الحد من إهدار الطاقة، وفي تخفيض التلوث بالضوء، الذي يعد عاملاً أساسياً في الحفاظ على ظلمة السماء،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٥ يصادف ذكرى عدد من التطورات البارزة في تاريخ علوم الضوء، من قبيل أعمال ابن الهيثم في مجال البصريات في عام ١٠١٥؛ وقول فرينيل في عام ١٨١٥ بنظرية الموجات الضوئية؛ والنظرية الكهرومغناطيسية لانتشار الضوء التي ابتدعها ماكسويل في عام ١٨٦٥؛ وقول أينشتاين في عام ١٩٠٥ بنظرية الظاهرة الكهروضوئية وقيامه

في عام ١٩١٥ بإدخال الضوء في نظرية تفسير الكون من خلال النسبية العامة؛ واكتشاف بينزياس وويلسن في عام ١٩٦٥ للموجات الخلفية الكونية؛ وإنجازات كاو في عام ١٩٦٥ المتعلقة بنقل الضوء في الألياف من أجل الاتصال الضوئي،

**وإذ تضع في الاعتبار** أن الاحتفال في عام ٢٠١٥ بذكرى هذه الاكتشافات سيتيح فرصة مهمة لإبراز طابع الاستمرارية في الاكتشافات العلمية بمختلف سياقاتها، مع التركيز بوجه خاص على تمكين المرأة في قطاع العلوم والتشجيع على تعليم العلوم في أوساط الشباب، ولا سيما في البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ** أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ركز أعماله في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣ للاستعراض الوزاري السنوي على موضوع "تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

**وإذ تؤكد** من جديد الوثيقة الختامية، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

**وإذ تشير** إلى تأييد المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التسعين بعد المائة لمبادرة إعلان عام ٢٠١٥ السنة الدولية للضوء، واعتماد المؤتمر العام هذه المبادرة في دورته السابعة والثلاثين، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

١ - **تقرر** أن تعلن عام ٢٠١٥ السنة الدولية للضوء وتكنولوجيا الضوء؛

٢ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى تيسير تنظيم وإحياء السنة الدولية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠، وبالتعاون مع الحكومات، والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجلس الدولي للعلوم وغيره من المنظمات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛

٣ - **تؤكد** أنه ينبغي تغطية تكاليف جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار بما يتجاوز نطاق الأنشطة التي تدرج حالياً ضمن ولاية الوكالة الرائدة من التبرعات التي تقدمها مختلف الجهات، بما في ذلك القطاع الخاص؛

٤ - **تشجع** جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى على الاستفادة من السنة الدولية للتشجيع على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، وزيادة الوعي لدى الجمهور بأهمية علوم الضوء والبصريات

وتكنولوجيات الضوء، وتوسيع نطاق الوصول إلى المعارف الجديدة وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٥ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تقدم، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢٣ و ٣٧ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تفاصيل عن جملة أمور منها تقييم هذه السنة الدولية.